تقاليد الحكم في المغرب

أ.م.د. محمود علال الكرعي
كلية اللغات - جامعة بغداد

أن تقاليد الحكم في أي دولة من الدول هي معطيات واقعية تنتمي
مفرداته المتماثلة تتأثر بالتيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
تقاليد. هذه العوامل الأساسية وأثرها.

كان الإسلام في المغرب بمثابة المحور الذي امتدت حوله البنيان
السياسي برمته.

وتأسست على ما تقدم تعود جذور تقاليد الحكم في المغرب إلى مرحلة ما
بعد الفتح العربي الإسلامي له (القرن التاسع للميلاد)، إذ سعى المغاربة آنذاك
إلى تأسيس سلطة قوية، ويعود ظهور أول سلطة مغربية (أمراء) بمسقط
سلطاتها على القبائل مع بداية حكم الأدارسة 1762م (1) الذين استمروا مدة من
الزمن ثم أخذت تظهر بعد ذلك إمارات أخرى تتنازع الحكم (2) إلى أن قام يوسف
بن تاشفيك عام 960م بتوحيد المغرب وإقامة دولة المرازيق (3)، التي أستمد
سلطاتها إلى الأندلس ونتج من ذلك رقى المغرب والأندلس متحدتين سياسياً ما
يعقارب ثلاثة قرون، أي من عهد المرازيق إلى أوائل عهد المرابطين (4).

لقد استمر حكم المرابطين حتى عام 1149م إذ تغلب عليهم الموحدين
الذين أقاموا دولة تضم فضاءً عن المغرب كله من أسبانيا وسوسنة والجزائر،
وأستمر حكمهم حتى أواسط القرن الثالث عشر إذ جاء من بعدهم المرابطين ومن
بعدهم أسسوا على الحكم السعديون أوائل القرن السادس عشر - 1515م (1).

في هذه الفترة كانت الدولة العثمانية تجتاح أقطار الوطن العربي إذ وصلت إلى
الجزائر، ولكنها لم تستطع أن تجد لها موطأ قدم في المغرب الأقصى إذ تمكين
المغاربة بقيادة السعديين - ومن ثم العوينيين 1650م - من مواجهتها والتصدي
وأنها والمحافظة على استقلال المغرب ووحدته على مدى أربعة قرون. وتأكيدًا
لذا الاستقلال أعتمد سلطان المغرب لقب أمير المؤمنين.

أمير المؤمنين - رئيس الدولة:

أن الدوافع التي حدت بالمغاربة إلى اعتماد لقب أمير المؤمنين = رئيس
الدولة هي الآتى:

أ - التعبير عن رفضهم شرعية الدولة العثمانية على المستوى الخارجي.
ب - لتجسيد طموحهم في قيادة العالم الإسلامي.
ج - نمواجهة الداخل على مستوى تبرير السلطة.

وقد نجحت الدولة المغربية الاعتماد على مصدر واحد ك تعالى تبرير
سلطتها بل سعت دائمًا إلى تنوع مصادر شرعيتها. فأعتمد شرط القرشية
ثابتًا من توافر الحكم، الذي أصبحت جوهر كل شرعية سياسية.

وعله فإن إمارة المؤمنين تشكل الإطار القانوني – الدستوري لدولة
الخلافة. ولما أصبح نظام الحكم المتبع نظامًا وراثيًا ظل محتفظًا بأسم
الخلافة على الرغم من خروجه على أطرها القانونية والدستورية.

أن التنسيق بأسم الخلافة كان مدخلاً لأضواء الشرعية الدينية على سلطة
رئيس الدولة. الأمر الذي كون على مر الزمن عاملاً أساسيًا من عوامل دينومة
الاستقرار السياسي للدولة في المغرب. وأستمر السعيون في الحكم حتى
منتصف القرن السابع عشر 1250 م إذ تغلبت عليهم الأمة الأعتراف بالشرعية
النسبة للغربي - التي سارت على النهج نفسه وما زالت على الرغم مما حصل
من تطور لاحق حتى يومنا هذا.

في ما تقدم دالة واضحة على أن المغرب دولة مستقلة لم تتخضع منذ
الفتح العربي الإسلامي (أي منذ أثني عشر قرناً) لدولة أجنبية (باستثناء سنة
الحماية) وهذا تأكيد على أن التاريخ المغربي الحي هو التاريخ العربي الإسلامي.
في هذه الدولة العربية من دون أن يقص ذلك جهلًا بالماضي الأسبق.

أختيار الحاكم = السلطان:
طول هذه العهود طبق الحكم في المغرب على أساس مبدأ الشورى في
الإسلام وعلى نحو يضيق ويتسع تبعًا للظروف، إلا أن اختيار (السلطان = أمير
المؤمنين) كان يحصل بأبدن أمنين: أما البيعة أو ولاية العهد. وقد بحث
العلاقة العوادي هذا الموضوع بأسهاب فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الحاكم
عند اختياره مركزاً على شرط الفرشاية، والمهام الملغاة عليه في كتابة الأحكام
السلطانية.

والبيعة تمارس على مرحلتين البيعة الصغرى التي يعقدها أهل الحلال
والعقد للسلطان الذي وقع اختياره عليه فهي أساس الشرعية الدينية. والبيعة
الكبرى التي هي بمثابة الموافقة العامة لعموم الشعب على اختيار السلطان ليست
الاتفاق على هذا الاختيار بين القوى الرئيسية للفتשיע المغربي والأقاليم الجماعي
عن الولاء للحاكم والإلتزام بطاعته وتمثل الشرعية السياسية للسلطان.

من هذا المنطلق تجسد البيعة أهم وسيلة لمشاركة المحكومين في الحكم
والوقت عن طريق تسمية السلطان مبايعة أهل الحلال والعقد له ومن ثم بيعة الشعب
له.

في هذا السياق واجه تطبيق البيعة في المغرب ما يسمى (بلاد المخزن
وبلاد السببة)، إلا أن هذه التسمية التي أبتدعها الفكر الاستعماري تعتبر في
الواقع عن موقف معيين من الحكم المركزي. فإذا كانت المدن والقبائل الخاضعة
للسلطة مركزياً تقبل سلطة السلطان الدينية والزمانية، فإن القبائل البعيدة عن
مراكز المدن (السببة) وإن كانت بعيدة عن مركز السلطة وتختلف أحياناً عن
تنفيذ أفكار هذه السلطة ومنذ أن تتعلق بجباهية الصراع، إلا أنها تؤمن
بالسلطة الدينية للسلطان إيماناً مطلقًا.)
ومما يعزز ذلك أن المشروعية الشعبية للحكم في المغرب تتجذر بصورة عميقة في التقاليد الإسلامية مما تفهمها محلياً. هذه الخصوصية لواقع المجتمع المغربي وغيرها التي تنطلق بظاهرة الطرائف والروايات الدينية حظيت بعناية.

إحتراء السلطان = أمير المؤمنين لها(11).

لقد تجسدت السلطة التنفيذية في المغرب بما سمى في وقتها حكومة المخزن التي أمكن لنظام الحكم العلوي تركيز سلطته من خلال الشرعية الدينية التي مهدت لحكمها زعامة روحية وسياسية، وكان ذلك طريقاً إلى ممارسة السلطة (حكومة المخزن)(12) أو ما يعرف في الوقت الحديث بالسلطة التنفيذية.

أما حكومة المخزن فتضم الآتي(13).

1 - الصدر الأعظم.
2 - وزير المالية.
3 - وزير العدل.
4 - وزير الحرب.
5 - وزير الشؤون الخارجية.

أما النظام القانوني فأن المغرب عاش وحدة قانونية منسجمة لمدة أثنتي عشر قرناً سابقاً فيها: الفقه الإسلامي والعرف المحلي إلى جانب المحاكم الشرعية والمحاكم المخزنية التي شكلت النظام القانوني والقضائي بالمغرب(14).

وذلك فإن المغرب كان يملك جهازاً قضائياً كاملاً تتضمن النظام والصلاحية تكوين الشرعية الإسلامية المرجعية الذي تؤول إليه كل القضايا.

مع أن هذا الجهاز القضائي لم يكن متمتعاً ببعض مظاهر التنظيمات الحديثة. إذ كان القاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية وتنظيم الأسرة(15).
يستنتج مما تقدم أن الاستمرارية التاريخية للدولة الوطنية في المغرب واستمرارية العلاقة على مر الحقب التاريخية بين السياسي والديني، قد أسهمت في استمراريتها فضلاً عن قوة الدولة عوامل أخرى مهمة هي:

1- خلو المغرب من الأقلاب الدينية عدا اليهود.

2- عدم وجود تعارض أو تناقض بين العروبة والإسلام في وجدان المغاربة وكأنهما تعيين شيئًا واحدًا.

3- وحدة المذهب (المالكي) على صعيد الفقه والعقيدة معاً.

4- ارتباط فئة العلماء بالسلطة المركزية.

أما على مستوى الإدارة المحلية فكانت على مستوى المدن تجمع بين المركزية واللامركزية حيث كان الباشا (المسؤول الأعلى) يستشرب أهل الرأي من العلماء وممثلي المهن من حين لآخر كلما أقتضى الأمر لذلك.

أما على مستوى الريف فكانت الإدارة المركزية، إذ كان لكل قبيلة مجلس منتخب يسهر على المصالح الجماعية ويقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس. وفي الوقت نفسه كان مجلس القبيلة يمارس دورًا في حل النزاعات بين الأفراد و الإدارة المحلية التي يمثلها القائد (مدير الناحية) الذي يقوم بمهمة صلة الوصل والتنسيق بين مجلس القبيلة والسلطة المركزية.

بناسة الدولة:

في ظل هذه الأساليب كان السلاطين المغربية يرسون دعائم الدولة المغربية من خلال توظيفها للقواعد الشرعية في الإسلام التي يمكن أن تختزل بالشرعية الضمنية والشرعية التعاقدية. فالشرعية الضمنية هي التي تقوم بحصر الخلافة في قرش، وقد نجحت الأسرة الحلوية في مشروعها السياسي بإبراز نسبها إلى
قبيلة قريش. والشرعية التعاقدية التي تقول بأحقية الخلافة في من حصلت لهم
البيعة.(2)\\n\\nوهكذا استمر واقع نظام الحكم في المغرب حتى مطلع القرن العشرين
الذي شهد بداية دعوة لإصلاحات دستورية حفز عليها ضعف نظام المخزن
وتزايد الأطماع الاستعمارية الفرنسية والأسبانية لاحتلال المغرب؛ تبّورت في
مشاريع عدة(3) تطالب بإعداد صيغة قانونية تنظم وضعية الحكم وتحدد سلطات
السلطان المطلقة أولًا وتسمح لبعض الشعب بالمشاركة الفعلية في إدارة شؤون
البلاد عن طريق إقامة مؤسسات دستورية ثانية.

تزامنت مشاكل الإصلاحات الدستورية بقيام مجلس الأعيان (مجلس
الأمة) الذي انشأه السلطان عبد العزيز عام 1904. ويتكون هذا المجلس من
خمسة عشر عضواً من الأعيان والعلماء، وتطور فيما بعد فأصبح مجلساً
استشارياً. وما أن وقع السلطان عبد العزيز على مقررات مؤتمر الجزيرة
1906 حتى بدأت حركة رفض المجلس لموقفه تم خلعه من الحكم وتباعه أخاه
السلطان عبد الحكيم في 1908/14 في فاس. وتختلف هذه البيعة عن
سابقائها في كونها مقيدة بشروط من طرف مجلس الأعيان وتنص أحكام بنودها
على الآتي(4).

1 - عدم التزام بمقترحات مؤتمر الجزيرة 1906 الذي وقعه السلطان عبد
العزيز.

2 - إلغاء ديوان الأجانب المركزي على المغرب وعدها دينياً شخصية يسأل
عليها السلطان عبد العزيز.

3 - تحقيق استقلال القضاء.

4 - تحرير المناطق المحتلة ورفض كل تدخل أجنبي.

5 - عدم استشارة الأجانب في أمور تخص الدولة.
6 - أحداث مجلس الشورى وإصلاح التعليم.

7 - عدم توقيع أية اتفاقية مع الدول الأجنبية إلا بعد الرجوع إلى الشعب.

تعد هذه الشروط الواردة في نص البيعة بمثابة تحديد لسلطات السلطان ودليلًا على رغبة ممثلي الشعب في ممارسة مسؤولياتهم من خلال المشاركة التقليدية في مراقبة الحكم. لذا فقد عدتها علامة عقدًا بين السلطان والشعب بيدف إلى تغيير نظام الحكم من الملكية المطلقـة إلى الملكية الدستورية.11

أما عبد الهادي أبو طالب فقد عد البيعة بشروطها التي تضمنتها نواة لنظام ملكية دستورية مقيدة.12

وأيضاً ما فتح الباب لعدة طروحات حول طبيعة نظام الحكم بالمغرب قبل الحماية. وذلك أستنادًا إلى التطبيق الذي عرفته البيعة بين فكرة ملكية مقيدة بمفاهيم الشورى والبيعة وبين ملكية مطلقة لا تحدها حدود؛ وفي مواجهة الفكرة الأخيرة نجد الظروف الوطنية تؤكد على وحدة السلطة المختلطة وتأليف المجتمع المغربي وإنسجامه لما قبل الحماية.13

دستور 1908، والشمول البرلماني:

بعد مرور عدة أشهر على وثيقة البيعة نشرت (جامعة نسوان المغرب) مشروع دستور 1908 على صفحات جريدة التي كانت تصدر بنفس الاسم في طنجة في أربعة أعداد متتالية 11 تشرين الأول إلى 1/تشرين الثاني 1908، تطالب هذه الجامعة بتأسيس ملكية دستورية بوساطة دستور يمنحه الملك إلى شعبه وإقامة مؤسسات تمثيلية شعبية.14

تجلى أهمية مشروع دستور 1908 في التطلع باتجاه نحو البرلمانية بكونها بداية جديدة لأغـان نظام الحكم. إذ نص المشروع على إقامة (مئاتدى الشورى) إلى جانب السلطان. يتألف من مجلسين هما: (مجلس الأمة ومجلس
الشرفاء)، ويجري انتخاب مجلس الأمة لمدة أربع سنوات (الفصل 41) ويكون عدد أعضائه بنسبة ثمانية وثلاثين ألف من السكان (الفصل 49). أما عدد أعضاء مجلس الشرفاء فهو خمسة وعشرون ينتخب منهم السلطان الرئيس وستة أعضاء وينتخب مجلس الأمة مع مجلس الوزراء ومجلس الشرفاء بقية الأعضاء (الفصل 51).

أما دور مجلس الشرفاء فهو دراسة اقتراحات وقرارات مجلس الأمة ولله صلاحية رفضها أو أعادتها إلى مجلس الأمة للتداول مرة ثانية إذا لاحظ فيها الأخطاء.

1. تتعرض والدين الإسلامي.
2. تمس باستقلال المغرب.
3. تضر بمصالح السلطان.
4. تتعلق بضروار الدولة.
5. تجفف بحقوق الشعب.
6. تتعرض والدستور.

ويمكن القول أن مشروع الدستور كان واضحًا في نزوعه إلى إقامة دولة عصرية مفتوحة على الخارج، ومحترفة في الوقت نفسه بأعمالها ومؤسساتها الديمقراطية. إلا أنه يلاحظ مع ذلك أن المشروع لم يتضمن آليات النظام البرلماني كأتمام منح الثقة أو تصويت المجلس على منتمى الرقابة، أو استعمال وسيلة خلي النيابة، في الوقت الذي طرح فيه إمكانية مراجعة الدستور بوساطة منتقدي الشورى وأشرطة لذلك موافقة أغلبية المجالس وموافقة السلطان على نص المراجعة.

وتأسسًا على ما تقدم فإن مشروع دستور 1908 يعد ثورة جديدة في الرؤية فيما يتعلق بعلاقة الحاكمين بالشعب التي كانت تحكمها نظرة تقليدية تقوم
على تفويض السلطة السياسية من دون أحداث تقنيات للمراقبة أو المشاركة، وأن وجدت فاتها لا تأخذ شكلاً متفقاً عليه أو له تأثير في مستوى الممارسة.

بيد أن موقف السلطان عبد الحفيظ من مشروع الدستور أعلاه والحركة الدستورية الجديدة يدخل في إطار موقفه الواقف للبيعة المشروطة.

ونظراً للضغوط التي كانت تشهدها الساحة الداخلية في المغرب بسبب ضغط القوات الأجنبية الفرنسية والأسبانية لم تخرج الحركة الدستورية إلى حيز التطبيق. وعلى سوء تأخير أبداً أثر وقوع المغرب تحت الحماية الاستعمارية الفرنسية بقوة السلاح في 30/3/1912.

تأثيرات الحماية على نظام الحكم:

جاءت نصوص عقد الحماية لتؤكّد أدخال الإصلاحات الإدارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الحكومة الفرنسية من المفيد أدخالها بالقليل المغربي (الفصل الأول). أما الفصل الخامس فينظم سلطات المقيم العام الذي ينوب عن فرنسا ويبعد في يده (سلطة المصادقة) والأذن بالنشر باسم الحكومة الفرنسية لجميع المراسيم التي يصدرها السلطان. وهذا يعني تهيئة دور الحكومة المغربية وعلى رأسها السلطان في إدارة شؤون البلاد وبالتالي استبعاد التفكير في أي إصلاح سياسي.

وكذلك لفكرة المراقبة التي يقوم عليها مفهوم الحماية ظلّت المؤسسات الحكومية كمها حيث يأتي السلطان على رأس الحكومة يساعد في مهامه الصدر الأعظم، وطبقًا لعقد الحماية انشأت وزارات هما الحبوب (الأوقاف) والقضاء (العدل) وعدة مديريات فيما أنشئ وزارتان هما الشؤون الخارجية والحرب لأنهما أتى وظيفتهم إلى وزارة الخارجية الفرنسية، حيث أصبحت تدير علاقات المغرب مع الخارج ومارس المقيم العام الفرنسي في المغرب دور وزير خارجية السلطان ووزير حربه مما كان يعني تجميد سيادة المغرب بمظهرها الداخلي والخارجي.
وأيضاً لهذه السيطرة أصدرت سلطات الحماية في المغرب مرسومًا بإصدار نظام قضاي ينضمن إشاعة نظام قضاي فرنسي. هذا النظام جاء ليصب في أتجاه فرنسا القانون المغربي (12). بل أن القانون المغربي بات عمليًا معدومًا بحيث لا يوجد في المغرب إلا القوانين الفرنسية (13).

وبموازاة ذلك التنظيم التقليدي سارع الفرنسيون إلى تقسيم منطقة الريف بالمغرب إلى عدة أقاليم ومناطق، وذلك بهدف تسهيل أحتلال البلاد. تمكن السلطات الفرنسية من فرض رقابتها على المغاربة، وكان التقسيم الإداري الإقليمي يقوم على اعتبارات عسكرية وأمنية تهيئة لمجال فيها لماثب السكان أو تمتع الإقليم أو المنطقة بالشخصية المعنوية المستقبلة (14).

فمفهوم الحماية يركز على احترام المؤسسات التقليدية المتلهمة في السلطان والدين الإسلامي. إلا أن هذا الاحترام كان ذريعة لمواجهة كل أسلحة ديمقراطي بالمغرب يقوم على فصل السلطات وإقامة مؤسسات تمثيلية (15).

فكرة التمثيل النباتي لا يمكن أن يقبلها المقيم العام الفرنسي كونهم

تتعارض وهيجانة من وجودهم الاستعماري في المغرب.

أما فيما يتعلق بإنشاء سلطة تشريعية يختص بها السلطة وسلطة تنظيمية يختص بها الصدر الأعظم فإن هذا الفصل لم يكن إلا وسيلة لأشراف سلطة المخزن من محتواها وتدعم ممارستها الفعلية من طرف الوضع الإدارية الفرنسية وذلك عن طريق تفويض السلطة التنظيمية (16). في إطار ما يسمى بمجلس شورى الحكومة الذي تم تشكيله بقرار من سلطنة الحماية في 1918/3/18، والذي تم تنصيبه كليًا، وفي ذلك أصبح مجلس شورى الحكومة مكونًا من قسمين متساويين في عدد الأعضاء وذاك يتعارض وفكرة التمثيل لإدارة السكان. وكان المجلس يجتمع مرتين في السنة تحت رئاسة المقيم العام الفرنسي لدراسة المسائل المالية والاقتصادية ولا يتدخل في الشؤون السياسية والإدارية.
وبهذا تشكل الحماية تراجعاً إلى الوراء على المسؤولين السياسي والإداري يل في تشكيل تنظيم الدولة التي كانت قائمة آنذاك ولأشكالها الحكومية وهكذا أجهضت على المستوى الدستوري فكرة التمثيل النيابي والتطمع نحو قيام ملكية دستورية(41). ذلك أن مجلس شوري الحكومة لم يكن تطوراً ديمقراطياً وإنما كان وسيلة لتدعم سلطة الإقامة(42).

لعل هذه الظواهر تفسر اختفاء الدولة المغربية الذي تجسد بصورة جليئة بنفي الملك محمد الخامس 1953/8/20 لمجرد أنه أراد أن يتصرف بوصفه يمثل دولة فلسفية، وبذلك تكشفت حقيقة كون الجهاز الحاكم في المغرب هو جهاز الإقامة العامة الذي أقامته السلطات الاستعمارية الفرنسية وتلك حالة نووية خاصة بالمغرب(43).

الواقع أن نظام الحكم الفرنسي في ظل الحماية المغروسة على المغرب (1912-1956) قد استبعد نهائيّاً فكرة الحياة النيابية في المغرب والسبب هو أن الفرنسيين بعد احتلالهم للمغرب وجدوا أنفسهم واقعين تحت تنافضين في أن واحد، فأما أن يجعلوا الحياة النيابية قاعدة للعمل السياسي في المغرب وهو نموذج للفكر الغربي الذي جاءوا يدعون إقامتهم في المغرب بكونه صورة للحضارة الغربية. وأما أن يقبلوا نمو الحياة البرلمانية بالنهائية المتوقعة وهي المطالبة بأجلاهم وترك شؤون المغرب للمغاربة، ومن هنا جاء استبعادهم لقيام الحياة النيابية.

وتأسستاً على ما تقدم يتضح أن الإسلام كان هو المحور الأساسي الذي أركزت عليه تقاليد الحكم في المغرب حتى مطلع العقد الأول من القرن العشرين الذي شهد ولادة فكرة التطلع نحو الحركة الدستورية التي لم تخرج إلى حيز التطبيق. وقد أجهض التطلع نحو الحركة الدستورية أثر وقوعة المغرب تحت الحماية الفرنسية بقوة السلاح (1912-1956). وفي ضمن هذه الساحة لم يتخل المغاربة عن الإسلام وإنما كان هو المحرك الفاعل والمؤثر في فعل حركة المقاومة المغربية ضد المستعمر الفرنسي حتى تحقيق الاستقلال.
الشواهد:

1. بنعبد الله عبد العزيز: مظاهر الحضارة المغربية، ط 1، دار السلمي للتأليف والنشر والطباعة والتوزيع، الدار البيضاء 1957 ص 43.

2. لمزيد من التفاصيل ينظر: أبو دايك، د. صالح محمد فياض، الدولة الأدريسية الهاشمية ودورها السياسي والحضاري في المغرب، مجلة المؤرخ العربي، بغداد، العدد 43 لسنة 1990 ص 115.

3. على سبيل المثال إمارة آل العاقبة ومغواوة وبنى يفرن وبنى مسدرار وإمارة برغواطة.

4. لاحظ، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س، ص 20. أما

بخصوص كلمة الدولة فإن الموضوعية العلمية تقتضي الإشارة إلى أن

الدولة ليست قيمة جدا، وأن معظم الأفكار التي تثيرها - كفكر

السلطة والنظام - تثير تساؤلات ليست بالقليلة. على أن الفكر

المعاصرة الدولة القومية دخلت الأستراح السياسي في القرن السادس عشر.

وهكذا أصبحت النمط الشائع بمعاهدة وستفاليا 1448.

في هذا الصدد ينظر:

أ. فابر، جاك، دونديو: الدولة، ط 1، ت - سمحي فوق المعادة -

منشورات عبيدات بيروت - باريس 1982.

ب. سيفر، عثمان: بعض ملامح الدولة في المغرب ما قبل الاستقلال

مجلة أقران المغرب - الدار البيضاء، العدد 56 لسنة 1982.

ج. هادي، د. رياض عزيز: مفهوم الدولة وتشويهها عند ابن خلدون

مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة

جامعة بغداد، العدد الثالث 1977.

5. بنعبد الله عبد العزيز: مظاهر الحضارة المغربية، م. س، ص 38.
1. كريم، عبد الكريم: المغرب في عهد الدولة السعيدة، ط، شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء 1978.

2. رحمي، رم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، ط، ص، 38، ترجمة نقولا زيادة. مراجعة د. أسعد فرحة، دار الثقافة بيروت 1980، ص 38.


4. محمد، د. ضريف: تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م، ص 12.

5. أسرار، سليمة، تغريبة، د. محمد، د. ضريف: دراسات في تاريخ أفريقيا العربية، مطبعة جامعة دمشق 1960، ص 178-179. وبيضا، لهم الملك الحسن الثاني، وأنبه الملك محمد السادس ملك المغرب الحالي.


15. لاندو، روم: تاريخ المغرب في القرن العشرين، م. س.، ص. 39.

16. بن سلامة، عبد الرحمي: المغرب قبل الاستقلال، ط. 2، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1980، ص. 74.

17. العلمي، م. الأدبي: القانون الوضعي واسترجاع الصحراء، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، الرباط، العدد 31977/1973، ص. 93.

18. الفاسي، علال: دفاع عن الشريعة، مطبعة الرسالة الرباطية، 1966، ص. 915-198.

19. الجابري، د. محمد عبيد: المغرب المعاصر، م. س.، ص. 50.

20. بن سلامة، عبد الرحمي، المغرب قبل الاستقلال، م. س. ص. 79.


22. هذه المشاريع نشرها: الوزاني، محمد حسن: مذكرات حياة وجهاد، الناشر مؤسسة محمد حسن الوزاني، الرباط، 1982، ص. 120 وما بعدها. وكذلك الفاسي، علال: حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية، ط. 2، مطبعة الرسالة، الرباط، 1982، ص. 34.


24. الفاسي، علال: الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، نشر عبد السلام جوسوس، طجنة (د.ت)، ص. 96.

25. بو طالب، عبد الهادي: النظام السياسي المعاصرة، ج. 2، دار الكتب، الدار البيضاء، 1981، ص. 155.


المصدر نفسه ، ص ۲۶۸.

۲۹. بو طالب ، عبد الهادي : النظام السياسي المعاصرة ، م ، ص ۱۵۸.

۳۰. ملتمس الرقابة - وهو مصطلح قانوني حديث مأخوذ من الدستور الفرنسي لسنة ۱۹۵۸ ويعني به طلب البرلمان طرح الثقة بالحكومة ، وهذه الوسيلة مقرونة بشروط.


۳۳. الفاسي ، علال : دفاع عن الشرعية ، م ، ص ۱۵۴. وكذلك بين عبد محمد : مركز الأجانب في مراكش ، ط ۳ ، مطبعة الشويخ ، تطوان ۱۹۸۰.

۳۴. الحسن الثاني (الملك) : التحدي ، ط ۳ ، المطبعة الملكية ، الرباط ، ۱۹۸۳، ص ۲۴۱. في حين بلغ عدد القضاة الفرنسيين المعماريين إلى الخدمة في المغرب في أواخر سنة ۱۹۵۸ منه وسبعين قاضيا ، وكان ذلك يبرأ أنه مشكلة وطنية ينظر : شفورد، دوجالس : التطورات السياسية في المملكة المغربية ، ترجمة عائدة سنغامان ود. أحمد مصطفى أبو حاكة ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ۱۹۶۴ ص ۱۵۰.
35. رسلان، د. أنور أحمد: التنظيم الإقليمي المغربي – العمالات والأقاليم. دار الكتاب، الدار البيضاء 1979 ص 75. وينطبق الشيء نفسه على منطقة النفوذ الأسباني. أما طنجة فكانت ذات صبغة دولية لا مجال للكلام عن تقسيم إقليمي لها.
36. المصدر نفسه: ص 30.
37. المصدر نفسه: ص 30.
38. عسة، أحمد: المعجزة المغربية، دار القلم للطباعة، بيروت 1975 ص 203.
39. سايعف، عبد الله: صورات عن السياسي في المغرب، ترجمة محمد معتصم، مطبعة إفشاء، المحمية، المغرب 1990 ص 85.
40. غلاب، عبد الكريم: التطور الدستوري والتياتر في المغرب، م.س. ص 141.
41. حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية: المؤتمر الاستثنائي، كتاب الثاني 1975 ط 2، مطبعة دار النشر المغربية، الرباط، 1978 ص 76.